

٤١ فائدة في
أحكام الشتاء
والمسح على الخفين



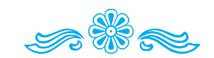


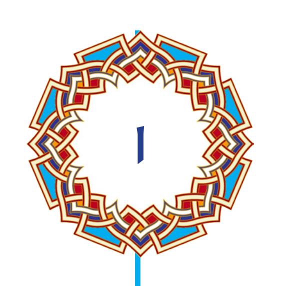




الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

فهذه خُلاصات مجموعة عن: أحكام الشِّتاء والمسح على الخفَّين، قام الفريقُ العلميُّ بمجموعة زاد باستخراجِها وإعادةِ صياغتِها من عدَّة خُطَب ومحاضرات وبرامج للشيخ محمد صالح المنجِّد في هذا الموضوع، فنسأل الله أن ينفع بهذه المادة وأخواتها، وأن يجزي خيرًا كلَّ مَن شاركَ وأعانَ في إعدادِها ونَشْرِها.



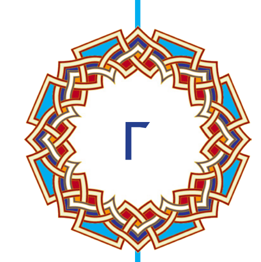


الشِّتاء والصَّيْف، والبَرْد والحَرُّ، واختلافُ اللَّيلِ والنهـارِ، ومـا خلقَ الله فيهما مـن العِبَرِ والآيات كالشَّـمْسِ والقَمَرِ والنُّجومِ والأفلاكِ؛ كلُّها من آيـاتِ الله تعـالى في خَلْقِهِ، الدالَّةِ عـلى وَحْدانيَّتِهِ وربوبيَّتِـه وقيوميَّتِـه، وعظيـمِ قُدْرَتِـه، وكـمالِ تدبـيرِه، واسـتحقاقِه للعبادةِ وحدَه سـبحانه لا شريك له، وأنَّه لا معبودَ بحقٍّ إلا هُوَ، وأنَّ الخلقَ كلَّهـم مفتقِرونَ له، خاضعونَ له، ليس للطبيعةِ في ذلك أمرٌ ولا قُدْرَة، ما أصابنا من ذلك لم يكن لِيُخْطِئَنا، وما أخطأنا لم يكن لِيُصيبَنا.

فهو سـبحانه الـذي يقلِّبُ الأيام والشـهور، ويَطْـوِي الأعوامَ والدُّهور، ويـأتي بالحرِّ بعد الشـتاء، وبالبردِ بعد الصيـف، لا يمنعُه مانعٌ ولا يَحْجُبه حاجِب.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وقال: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

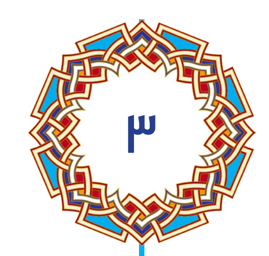


يقول الإمامُ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأمَّل هذه الحِكمة البالغة في الحرِّ والبَرْد، وقيام الحيوان والنبات عليهما، وفكِّر في دخول أحدهما على الآخر بالتدريج والمُهْلَة حتى يبلغ نهايته، ولو دخل عليه مفاجأةً لأضرَّ بالأبدان وأهلكَها وبالنبات، كما لو خرجَ الرجل من حمَّام مُفْرط

الحـرارة إلى مكان مُفـرِط في الـبُرودة، ولولا العنايةُ والحكمةُ والرحمةُ والإحسـانُ لَـمَا كان ذلك»(١).

ويقـول: «وتأمَّـل أحـوال هـذه الشـمس في انخفاضهـا وارتفاعهـا، لإقامة هـذه الأزمنة والفصـول، وما فيهـا من المصالـح والحِكَم؛ إذ لـو كان الزمـان كلـه فصلاً واحـدًا لفاتت مصالح الفصـول الباقية فيه؛ فلـو كان صيفًا كلُّـه لفاتـت مصالحُ الشـتاء، ولو كان شـتاءً لفاتت منافـعُ الصيف، وكذلك لو كان ربيعًا كلُّه أو خريفًا كلُّه»(٢).

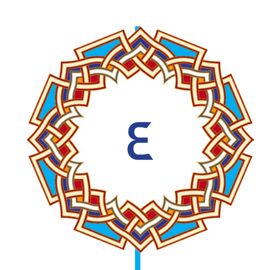
(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٦١٠).
(٢) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٩٢)، بتصرُّف يسير.



المسلمُ العاقلُ اللبيبُ يتعامل مع المواسم التي يعيشُها دون تبرُّمٍ أو ضَجَر، فلا يحجُزه بَرْدُ الشتاء ولا حَرُّ الصيف عن المُضيِّ قُدُمًا في مصالح دينِه ودُنياه، والعاجِز مَن يُؤَجِّلُ عملَ اليوم إلى الغد، وأعجَزُ منه: مَن يُؤَجِّلُ عملَ الشِّتاء إلى الصيف، وعملَ الصيف إلى الشِّتاء!

إذَا كَانَ يُؤْذِيكَ حَرُّ المَصِيفِ
وَكَرْبُ الخَرِيفِ، وَبَرْدُ الشِّتَا

وَيُلْهِيكَ حُسْنُ زَمَانِ الرَّبِيعِ
فَأَخْذُكَ لِلْعِلْمِ قُلْ لِي مَتَى؟!



من أصول الإيمان: الإيمانُ بالغيب، فنؤمِن بما أخبرَنا به ربُّنا في كتابه وعلى لسان رسولِه ﷺ، من الغيوب الماضية والمستقبَلة وأحوال الآخرة ونحوها ممَّا غاب عنَّا.

ومن ذلك: ما أخبرنا به نبيُّنا ﷺ بقوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»(١).

فالمسلم يؤمِن بذلك على حقيقته، ويَكِل كيفيَّته إلى الله تعالى، ويستعيذُ بالله من النارِ وحرِّها وزمهريرِها.

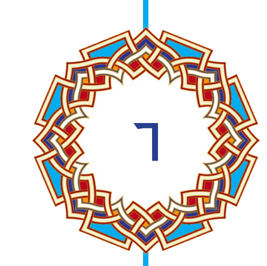
---

(١) رواه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧).

ولا مُنافاة بين هذا السَّبَب الذي دلَّ عليه الشرعُ، وبين السبب الحِسِّيّ وهو بُعْد الشمس أو قُربها من الأرض، فلا مانع من اجتماع السببَين.

٥

الشِّتاء من المواسم الفاضلة، فينبغي على المسلم اغتنامُ الأجر والثواب فيه، والعِلمُ بالأحكام المتعلِّقة به، والتفكُّرُ فيما فيه من العِبر والعِظات.



الشِّتاء ربيعُ المؤمن، وهو غنيمةٌ عظيمةٌ للعابِدين، فيصومُ المسلمُ نهارَه لقِصَرِه، ويقومُ ليلَه -بعد أخذِ حظِّه من النوم- لطولِه.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الشِّتَاءُ غَنِيمَةُ العَابِدِينَ»[1].

(١) مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٨٣٥)، وحلية الأولياء لأبي نُعَيم (١/ ٥١).

ورُوي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «مرحبًا بالشِّتاء، تنزِلُ فيه البركة، ويطول فيه الليلُ للقيام، ويقصُرُ فيه النهارُ للصيام»[١].

ورُوِيَ في الحديث: «**الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ**»[٢].

والمعنى: أنَّها «غنيمةٌ حصلَت بغير قتال ولا تعب ولا مشقَّة، فصاحبُها يحوز هذه الغنيمة عفوًا بغير كُلفة.

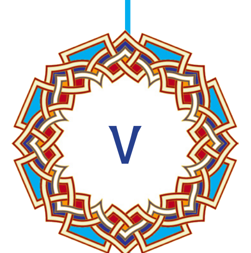
فإنَّ المؤمن يَقْدِر في الشِّتاء على صيام نهاره من غير مشقَّة ولا كُلفة تحصل له من جوع ولا عطش؛ فإنَّ نهارَه قصيرٌ باردٌ، فلا يُحُسُّ فيه بمشقَّة الصيام.

---

(١) ينظر: لطائف المعارف لابن رجب (ص٣٢٧).

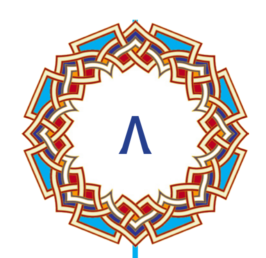
(٢) رواه الترمذي (٧٩٧)، وقال: «مُرسَل»، وحسَّنه الألباني بشواهده.

وأمَّا قيامُ ليلِ الشِّتاء، فلطُوله يُمكن أن تأخذ النفس حظَّها من النوم ثم تقوم بعد ذلك إلى الصلاة، فيقرأ المصلِّي وِرْدَه كلَّه من القرآن، وقد أخذت نفسُه حظَّها من النوم؛ فيجتمع له فيه نومُه المُحتاج إليه، مع إدراك وِرْده من القرآن؛ فيكمل له مصلحةُ دِينه وراحةُ بدَنِه»[١].



الشِّتاء فُرْصةٌ عظيمةٌ للصِّيام، لمَن كان عليه أيَّامٌ من رمضان لم يصُمْها لعُذْرٍ -من مرضٍ أو سَفَر أو حَيْض أو نفاس ونحوها-، أو مَن كان عليه كفَّارةُ جماعٍ أو ظِهارٍ، ونحو ذلك.

(١) لطائف المعارف (ص٣٢٦)، بتصرُّف وتقديم وتأخير.



من الغفلة: قضاءُ الشِّتاء في السَّهر على ما لا ينفع، لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، بل رُبَّما فيما يضرُّ، والغفلة عمَّا في هذا الموسم من الخيرات.

ولَـمَّا احتضِرَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَعَلَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فقَالَ: «مَا أَبْكِي جَزَعًا مِنَ المَوْتِ، وَلَا حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنْ أَبْكِي عَلَى ظَمَأِ الهَوَاجِرِ، وَقِيَامِ لَيَالِي الشِّتَاءِ»(١).

وبكى يزيدُ الرَّقاشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند موته، وقال: «أبكي والله على ما يفوتُني من قيام الليل وصيام النهار».

ثم قال: «مَن يُصَلِّي لك يا يزيد ومَن يصوم،

(١) المحتضرين لابن أبي الدُّنيا (١٧٨).

ومَن يتقرَّب لك إلى الله بالأعمال بعدَك، ومَن يتوب لك إليه من الذنوب السالفة؟!»[١].

٩

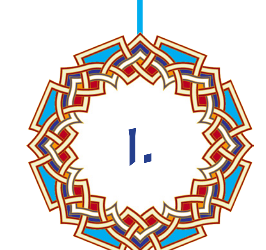
الحرُّ والبَرْد من أقدارِ الله تعالى، فلا يجوز للمسلم أن يتركَ الواجبات والطاعات بحُجَّة الحرِّ أو البَرْد، فيتهاون في الخروج لصلاة الجماعة -خاصَّةً الفجر- بحُجَّة البَرْد، وتتهاون المرأة في حِجابها بحُجَّة الحرِّ!

ولـمَّا خرجَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه في غزوة تبوك، وكانت في حرٍّ شديدٍ؛ تخلَّف عنه المنافِقون، وقالوا لبعضِهم البعض: ﴿لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، فردَّ الله تعالى عليهم قولَهم، وقال: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا۟

(١) تاريخ دمشق (٦٥/ ٩٢).

يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة: ٨١]؛ أي «﴿نَارُ جَهَنَّمَ﴾ التي تصيرون إليها بسبب مُخالفتكم ﴿أَشَدُّ حَرًّا﴾ ممَّا فررتُم منه من الحرِّ، بل أشدُّ حرًّا من النار»(١).

فينبغي لِمَن أحسَّ مِن نفسه كسلًا تجاه الطاعة وفُتُورًا بسبَب البَرْد: أن يذكِّرَ نفسَه بَرْدَ جهنَّم، عياذًا بالله تعالى منها.



نِعَم الله تعالى علينا عظيمةٌ جليلةٌ، ومنها ما يسَّره من سُبُل الوقاية من البَرْد، من ملابس ودفَّايات وغيرها، كما قال تعالى ممتنًّا على عبادِه: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وقال:

---

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٩).

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وقال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أراد: الحرَّ والبردَ، فاكتفى بذِكْر أحدِهما لدلالة الكلام عليه، وما يقي الحرَّ من اللِّباس يقي البَرْد. وهي الثِّياب من الكتَّان والقُطْن والصُّوف[1].

(١) ينظر: تفسير البغوي (٥/ ٣٦)، وأضواء البيان (٢/ ٤٢٠).

وكان عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا حضرَ الشِّتاءُ تعاهدَهم، وكتبَ لهم بالوصيَّة: «إن الشِّتاء قد حضرَ، وهو عَدُوٌّ؛ فتأهَّبوا له أُهْبَتَه، من الصوف والخِفاف والجوارب، واتَّخِذوا الصوفَ شِعارًا [ما يلي البدن] ودِثارًا [الملابس الخارجية]؛ فإنَّ البرد عدُوٌّ سريعٌ دخولُه، بعيدٌ خروجُه»[١].

وهذه النِّعَم تستوجِبُ الشُّكْرَ، باستعمالِها في طاعة الله وما يُرضيه، وألَّا يُستعانَ بشيءٍ منها على معصيته.

وحِفظُ النِّعَم واستمرارُها مقرونٌ بالشُّكْر؛ فمَن شكرَ زادَه الله من فضله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ

(١) لطائف المعارف لابن رجب (ص٣٣٠).

تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

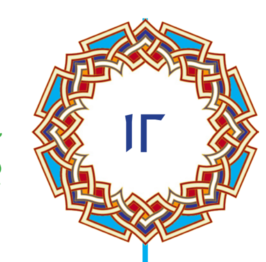
١١

مَن كان حريصًا على وقاية نفسه وأهله وأولادِه بَرْدَ الشِّتاء، بشراء الملابس واستعمال الدَّفَّايات ونحوِها؛ فلْيَكُن حريصًا -من باب أولى- على وقايتهم عذابَ النار، بدلالَتِهم على الخير وإعانتهم عليه، وزَجرهم عن الشَّرِّ والفساد والمُنكرات، وقطعِ كلِّ طريقٍ يؤدِّي بهم إلى معصية الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

وفي الحديث: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»(١).

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).



المسلم أخو المسلم، ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] يعني: في المحبَّة والموالاة والعَون والمواساة والنُّصرة، وعلى قدر الإيمان تكون المواساة.

فلْنُخفِّف المعاناة في الشِّتاء عن إخواننا المسلمين، من الفقراء واليتامى والأرامل والمساكين والمحتاجين، خاصَّة المحاصَرين واللاجِئين والمهجَّرين، فمنهم مَن حاصرَه البَرْدُ ولا غِطاء، ومنهم مَن داهَمَته السُّيول ولا إيواء!



من دُروس اختلاف الليل والنهار، ومجيِّء الشِّتاء بعد الصيف مهما طال، وأنَّ الليل مهما طالَ فلا بُدَّ أن يطلُعَ الفجر، ومهما اشتدَّ الحرُّ

فـلا بُـدَّ أن يـأتيَ البَرْد: أنَّـه من المُحـالِ دوامُ الحال.

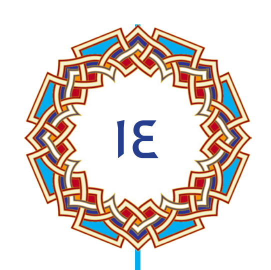
وفي هذا تذكرةٌ وعِبْرةٌ وعظةٌ وتخويفٌ للظالم: أنَّه إن لم يتُب فالدائرة ستدورَ عليه، وسيأخذُه الله أخـذَ عزيزٍ مُقتَـدِر، والله لا يُخْلِف وعدَه، ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾

[الشعراء: ٢٢٧].

وتسـليةٌ للمظلوم: أنَّ الفـرجَ قريبٌ، وأنَّ مع العُـسر يُـسْرًا، وإذا اشـتدَّ الحبـلُ انقطعَ، وفي الحديـث: «وَاعْلَـمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَـلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[١].

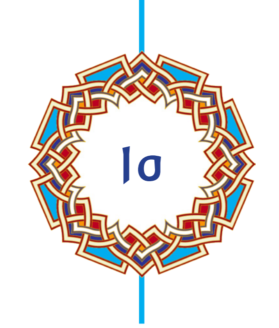
---

(١) رواه الإمـام أحمـد (٢٨٠٣)، وصحَّـح إسـنادَه الألبانـيُّ فـي الصحيحـة (٥/ ٢٩٧).



من بَـرَكات الشِّـتاء: نـزولُ الأمطـار، ونشرُ الرحمـات من ربِّ الأرض والسـماوات؛ فهي رحمةٌ وبَرَكة وطَهورٌ، طاهرةٌ في نفسِـها مطهِّرةٌ لغيرها، ترفعُ الحدَث وتُزيل الخبَث.

قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨]، وقـال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقـان: ٤٨]، وقـال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].

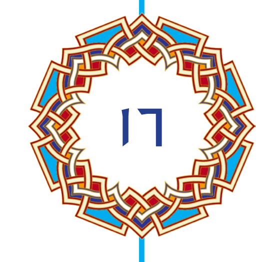


المَطَر مِن خَلْق الله وتقْديرِه، ونِسْـبَتُه إلى فِعْل النُّجوم وتصرُّف الكواكب شِرْكٌ.

كـما في الحديـث، أنَّ الله تعـالى قـال: «أَصْبَحَ

مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»(١).

[(بِنَوْء كذا وكذا) أي: بسُقوطِ أو طُلُوعِ نَجْمِ كذا وكذا، أو غيابِه].



١٦

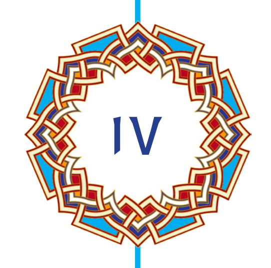
الذِي يُنَزِّلُ المَطَرَ هوَ اللهُ سبحانَهُ وحدَه، ولا يعلَمُ متى يأتِي المَطَرُ -في اللَّيلِ أوِ النَّهارِ أو فِي أيِّ ساعَةٍ- إلَّا اللهُ سبحانَهُ، فهَذا مِنْ عِلْم الغَيبِ.

قال تعالى: ﴿ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

تَكْسِبُ غَدًاۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسُۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَفَاتِحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، لا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله**»، فذكرَ منها: «**وَلا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا الله**»(١)، وفي رواية: «**وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ**»(٢).



لكِنَّ مَعرفةَ أحوالِ الطَّقسِ والبحثَ عنهَا، وأوقاتِ الكُسوفِ والخُسوفِ، ونُزولِ الأمطارِ، وتَوقُّعَ ذلكَ، لا يدخُلُ في التَّنجيمِ أو ادِّعاء عِلْمِ الغَيْبِ؛ لأنَّها تُبنَى على أمُورٍ حِسِّيَّةٍ، وتجارِبَ، ونَظَرٍ في سُنَنِ الله الكونيَّةِ،

(١) رواه البخاري (٤٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٠٣٩).

ثـمَّ هيَ أمـورٌ ظنيَّـةٌ لا يقينيَّةٌ، فتُصيـبُ تارةً، وتُخطـئُ تـارةً، وغالِبًا تكـونُ تقديـرات علَى المَدَى القريبِ، فلا يَتوقَّعـونَ أمطارًا تَحْدُثُ بعدَ سَنَواتٍ أو بعدَ أشْهُرٍ[(١)].



من السُّنن عند نزول المَطَر: أن نقول: «**اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا**»، فقد كان رسـولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك إذا رأى المَطَر[(٢)].

[(صيِّبًا): مطـرًا كثـيرًا يصـوب، أي: ينـزل ويقـع، (نَافِعًا): فلا يضُرّ ولا يُفْسِد].

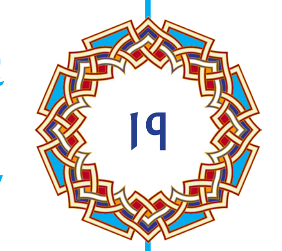
مع الإكثارِ مـن الدُّعاءِ فإنَّه لا يُرَدُّ؛ فهو وقتُ نزول الرحمـة، وفي الحديث: «**ثِنْتَـانِ لَا تُرَدَّانِ**

(١) فتـاوى اللجنـة الدائمـة (١/ ٦٣٤، ٦٣٥، ٨/ ٣٢٣)، والقـول المفيـد لابن عثيميـن (١/ ٥٣١)، وشـرح ريـاض الصالحيـن له (٣/ ٤٤١)، وجلسـات رمضانيَّة.

(٢) رواه البخاري (٩٧٤).



-أو قلَّما تُرَدَّان-: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَتحت المَطَرِ»(١).



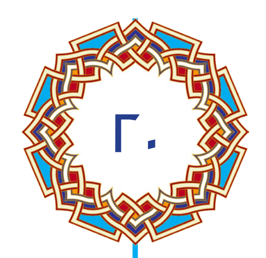
إذا كثُرَت الأمطار، وتضرَّر الناسُ بها أو خيف من الضَّرَر؛ فيُسَنُّ الدُّعاء بتخفيفِها وصَرْفِ مضرَّتِها وجعلِها في أماكن النفع لا الضَّرَر، فيدعو كما دعا النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَالآجَامِ، وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»(٢).

[الآكام: التِّلال، والآجام: الأبنية العالية، والظِّراب: الجبال الصِّغار].

---

(١) رواه الحاكم (٢/ ١٢٤)، وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٣٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).



٢٠

مـن السُّـنَن المهجـورة عنـد نُـزُول الأمطار: تعريضُ شيءٍ من البَدَن -كالسـاق أو الرأس أو الذِّراعَـين- لأولِ مـاءِ المطـر النـازل مـن السـماء؛ تبرُّكًا واستِشفاءً به؛ فهو رحمةٌ وبركةٌ وطَهُورٌ.

فعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَـهُ حَتَّـى أَصَابَهُ مِـنَ المَطَرِ، فَقُلْنَـا: يَا رَسُـولَ الله، لِمَ صَنَعْـتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»(١).

[أي: قريـبُ العَهْـد بتكوين ربِّه إيَّـاه وإنزالِه، ومعناه: أنَّ المَطَر رحمة، وهـي قريبةُ العهد بخَلْق الله تعالى لها، فيُتبرَّك بها].

---

(١) رواه مسلم (٨٩٨).

ولَمَّا اسْتَسْقى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خُطْبَتِهِ يومَ الجُمُعة، فدعا الله تعالى فسقاهم، يقول أنس: «ثُمَّ لَمْ يَنزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ»[1]، وبوَّب عليه البخاريُّ: «بَاب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ».

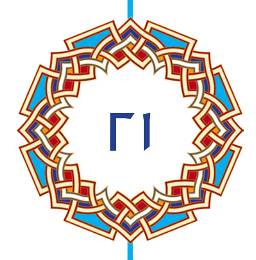
فقصدَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُزُولَ المَطَرِ عليه وتعريضَ بَدَنِه الشريف للمَطَر، وتمادى في خُطْبَتِه حتى كثُرَ نزولُه، بحيثُ تحادَرَ على لِحْيَتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

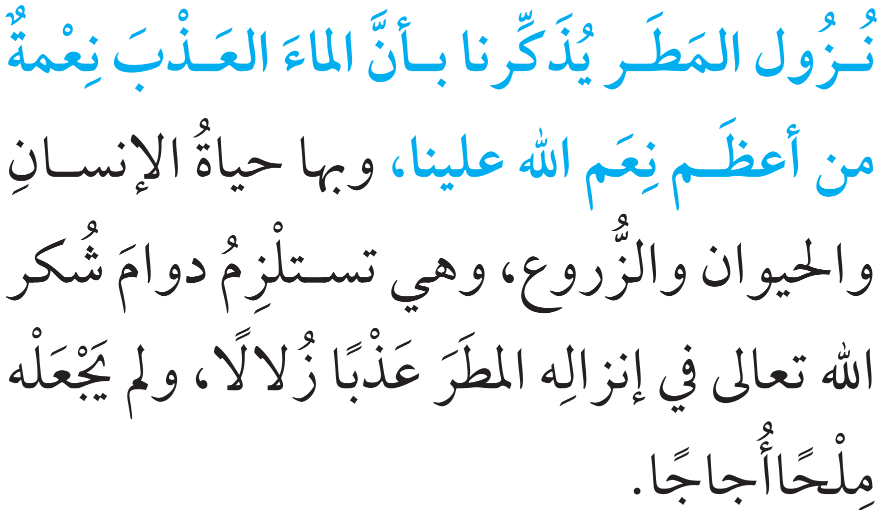
قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشروع: أن يَكْشِفَ المسلمُ مثلًا عِمامته عن رأسه، أو طرفَ رِدائه

(١) رواه البخاري (١٠٣٣)، وأصل الحديث في مسلم أيضًا (٨٩٧).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٠).

عـن عضُدِه أو عن ذراعه حتـى يصيبَه المطر، أو سـاقَه، أو ما أشبه ذلك مما يجوز كشفُه عند الناس، كالقدم والساق والرأس واليد ونحو ذلك»(١).

وقد جاء فِعلُ ذلك عن غيرِ واحدٍ من السَّلف، منهم: عثمان وعليّ وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمۡ(٢).





نـزُول المَطَـر يُذَكِّرنا بـأنَّ الماءَ العَـذْبَ نِعْمةٌ من أعظَـم نِعَم الله علينا، وبها حياةُ الإنسـانِ والحيوان والزُّروع، وهي تسـتلْزِمُ دوامَ شُكر الله تعالى في إنزالِه المطَرَ عَذْبًا زُلالًا، ولم يَجْعَلْه مِلْحًا أُجاجًا.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٦٤).

(٢) ينظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٥٤، ٣٥٥)، وفتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٣٤).

قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، وقال: ﴿الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (١٠) يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٠-١١].

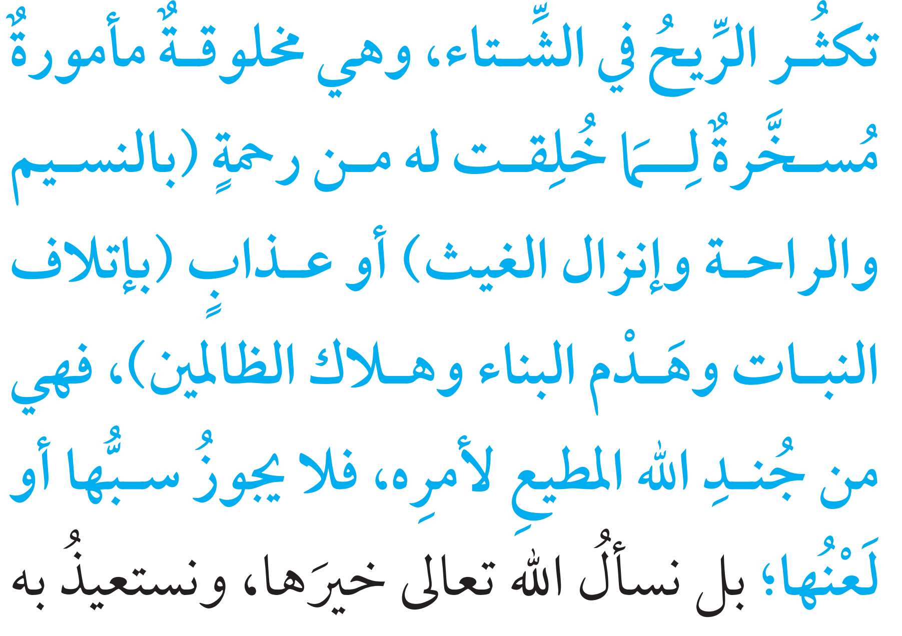
وقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

[(فِيهِ تُسِيمُونَ) أي: وأخرجَ وأنبتَ لكم بماء المَطَر شجرًا ترعَونَ فيه أنعامَكم.

(المُزْن): السَّحاب، و(أُجاجًا): مرًّا شديد الملوحة، لا يصلُح لشُرب ولا زَرْع].

وفي الحديث: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ -يَعْنِي العَبْدَ- مِنْ النَّعِيمِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَنُرْوِيَكَ مِنْ المَاءِ البَارِدِ؟»(١).





تكثُر الرِّيحُ في الشِّتاء، وهي مخلوقةٌ مأمورةٌ مُسخَّرةٌ لِـمَا خُلِقت له من رحمةٍ (بالنسيم والراحة وإنزال الغيث) أو عذابٍ (بإتلاف النبات وهَدْم البناء وهلاك الظالمين)، فهي من جُندِ الله المطيعِ لأمرِه، فلا يجوزُ سبُّها أو لَعْنُها؛ بل نسألُ الله تعالى خيرَها، ونستعيذُ به من شرِّها.

وقد كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا**

(١) رواه الترمذي (٣٣٥٨)، وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكمُ والألبانيُّ.

وَخَـيْرَ مَا أُرْسِـلَتْ بِـهِ، وَأَعُوذُ بِـكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ»(١).

وقــال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّيــحُ مِــنْ رَوْحِ الله، تَأْتِي بِالرَّحْمَـةِ وَتَـأْتِي بِالعَـذَابِ، فَـإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُـبُّوهَا، وَسَـلُوا الله خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّهَا»(٢).

[(مِـنْ رَوْحِ الله): من رَحْمته يُريحُ بها عبادَه، أو أنَّها تأتي بأمر الله].



من رُخَص الشِّتاء: التخلُّف عن صلاة الجُمُعة والجماعة، والجمع بين الصلاتَين، لأجل المَطَر الـذي يبُلُّ الثِّيـاب (بحيث لـو عُـصِرَ الثوبُ تقاطرَ منـه الماء) وتَلْحَقُ المشـقَّة بالخروج فيه،

---

(١) رواه مسلم (٨٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، وصحَّحه الألباني.

والوَحْل، والثَّلْج والبَرَد والجليد، والبَرْد الشديد، والرِّيح الشديدة البارِدة.

فيجمَعُ بين الظُّهْر والعصر، وبين المغرب والعشاء، والعِلَّة هي المشقَّة، فإذا وُجِدَت المشقَّة في ليلٍ أو نهارٍ جاز الجمع[١].

لكن لا ينبغي التساهُل في صلاة الجماعة والتعذُّر بالبَرْد اليسير، خاصَّةً مع قُرب المساجد، وتوفُّر السيَّارات، وتعبيد الطُّرُق، وإنارة الشوارِع.

٢٤

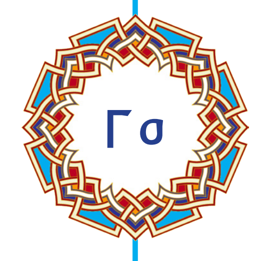
لا يجبُ غَسْلُ ما أصاب الثِّياب والبدَن من طِين الشوارِع؛ لأنَّ الأصلَ فيه الطهارة، ولا تزول بالشَّكِّ، وقد كان الصحابة والتابعون

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٨، ٣/ ١٣٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/ ٣٠٢، ٣٣٧)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٤/ ٣١٧، ٣٩١، ٣٩٣).

يخوضون طينَ المطر في الطُّرُقات ولا يغسِلون أرجلَهم[(١)].

لكن لو غسلَه لكمال الزِّينة فهو أفضل، وإذا دخلَ مسجدًا غسلَ ما أصابَ القدَم؛ لئلَّا يلوِّث المسجد وفَرْشَه.



من الأخطاء التي يقعُ فيها البعضُ في الشِّتاء: التساهُل في غَسْل الأعضاء في الوضوء بسبب برودة الماء، فلا يأتي المتوضِّئُ بالقَدْر المجزئ، حتى إنَّ بعضَهم يكاد يمسح مسحًا، أو لا يَغْسِل يدَيه بالصورة المُجزئة، ومَن لم يتوضَّأ الوضوءَ المُجزئ فصلاتُه باطلة.

وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على إسباغ

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٠١)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٢، ٤٤).

الوضـوء مـع شِـدَّة الـبرد، وجعـل ذلك من أسـباب تكفير الذنوب؛ ففـي الحديث: «**أَلَا أَدُلُّكُـمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِـهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَـاتِ؟**»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُـولَ الله، قَالَ: «**إِسْـبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَـاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّـلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[(١)].

ومعنـى (إسْـباغ الوضـوء): إكمالُـه وإتمامُه، وهـذا يحصـل بأن يـأتيَ بالمـاء عـلى كلِّ عُضْوٍ يلزمُه غَسْـلُهُ، مع إمرار اليد، فـإذا فعلَ ذلك مرَّةً وأكملَ فقد توضَّأ مرَّة.

و(المكارِه): ما يكرهه الإنسـان ويشُـقُّ عليه،

---

(١) رواه مسلم (٢٥١).

ويكون هذا بشِدَّة البرد، وألم الجسم (كوجود جِـراح بمواضع الوضوء)، وكلِّ حـالٍ يُكْرِه المرءُ فيها نفسَه على الوضوء[1].

فاضطـرار الإنسـان للوضوء بالمـاء البارِد في الشِّـتاء، مع إسـباغِه وإعطـاءِ كلِّ عُضْوٍ حقَّه من الغَسْل والتدليك؛ هو من إسباغ الوضوء على المكارِه، الذي يمحو الله به الخطايا ويرفَع به الدَّرجات.

٢٦

لا يُشْرَع للمسلم قَصْدُ المشقَّة وتطلُّبُها، كقَصْد الوضـوء بالمـاء البارِد في الشِّـتاء، مـع القُدْرة على استعمال الماء السـاخن، أو الوضوء بالماء

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ٣٠٢)، والتمهيد (٢٠/ ٢٢٣)، والنهاية لابن الأثير (٤/ ١٦٨)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٤١).

الســاخن في الصَّيف مع القُدرة على اســتعمال البـارِد، طلبًـا للمشـقَّة في الحالَـين، تحصيـلاً للأجر الوارِد في الحديث.

فهـذا غير مـشروع، بل هـو أقـربُ إلى الغُلُوِّ والتنطُّع، والله تعـالى يقول: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡ﴾ [النسـاء: ١٤٧]، و«مَـا خُـيِّرَ رَسُـولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَـيْنَ أَمْرَيْـنِ إِلَّا أَخَـذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُـنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[1].

والإنسـان ليـس مأمـورًا ولا مندوبًـا إلى أن يفعل ما يشُـقُّ عليه ويضُرُّه، بل كلَّما سـهلت عليه العبادة فهو أفضل.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

فـإذا تيـسَّر له المـاء الدافـئ فهو أفضـل؛ لأَنَّه يكون أعـونَ له على الإسـباغ وإتمام الوضوء وكمال الطهارة كما شرع الله سـبحانه وتعالى، وأبلغ أيضًا في إزالة الأوساخ والنظافة.

لكـن إذا كان لا بُـدَّ مـن الأذى والكُـرْه فإنَّه يؤجَر على ذلك؛ لأَنَّه بغير اختياره[1].

فالمقصود بالحديث: أنَّه إذا لم يحصُل الإسـباغ إلا بنوعٍ من المشـقَّة والكُـرْه (التي لا يتطلَّبها ولا يقصدهـا)؛ فالأجر أعظَم، لأَنَّه يدلُّ على قـوَّة إيـمانِ صاحبـه، وينـال المتوضـئُ الأجرَ الواردَ في الحديث.

---

(١) ينظـر: مواهـب الجليل للحطَّـاب (١/ ٨٠)، وفتاوى نور علـى الدرب لابن بـاز (٥/ ١٣٣، ١٣٤)، وشـرح ريـاض الصالحين لابن عثيميـن (٥/ ٢١)، وفتاوى نور على الدرب له.

وإذا حصلَ الإسباغُ بلا مشقَّة ولا كُرْه؛ نالَ أجرَ الإسباغ مطلقًا، الواردَ في مثل حديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**»[١].



من الأخطاء التي يقعُ فيها البعضُ في الشِّتاء: الترخُّص بالتيمُّم لمجرَّد برودة الماء.

وهذا لا يجوز؛ فالتيمُّم رُخصةٌ عند عدم وجود الماء، أو عدم القُدْرَة على استعماله -لحصول ضررٍ أو مرضٍ أو زيادته أو تأخُّر بُرْء-، أو لكونه باردًا ولا يجد ما يُسَخِّنه به.

فمَن تضرَّر باستعمال الماء البارد أو خافَ على نفسه؛ استعملَ الساخن ما لم يضرَّه.

(١) رواه مسلم (٢٤٥).

قال الإمامُ ابـنُ قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن خافَ مِن شدَّة البَرْد، وأمكنَه أن يُسَخِّنَ الماء، أو يستعمِلَه على وجه يأمن الضرَر، مثل أن يَغْسِـل عُضوًا عُضوًا، وكلَّما غسـلَ شيئًا سـترَه؛ لَزِمَه ذلك. وإن لم يَقْـدِر؛ تيمَّـم وصلَّى في قـول أكثر أهل العِلْم»[1].



من الأخطاء التي يقعُ فيها البعضُ في الشِّتاء: تغطية الوَجْه أو الفم أثناء الصلاة، بلا حاجة.

وهـذا مكروهٌ؛ فيُكرَه للرجـل أن يصلِّي متلثِّمًا على فمِه أو فمِه وأنفِه، سواء غطَّى فاه بيدِه أو بثوب أو غُترة ونحوها، إلا إذا تثاءَب فالسُّنَّة وضعُ اليد على الفم.

---

(١) المغني (١/ ٣٣٩).

ففي الحديث: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاة»[١].

وقد قيل في الحِكْمة من النهي: أنَّه يؤدِّي إلى الغمِّ، وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذِّكْر.

ويُستثنى من ذلك: مَن تلثَّم لحاجةٍ أو عِلَّة، كشِدَّة البرد، ومَن كان به زُكام وصارَ معه حساسية إذا لم يتلثَّم، وكمَن حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، ونحو ذلك؛ فلا حرجَ عليه في التلثُّم[٢].



لا حرجَ في لُبس القفَّازَين في الصلاة لأجل البَرْد[٣].

(١) رواه أبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٩٥٦)، وحسَّنه الألباني.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٨)، والمجموع للنووي (٣/ ١٧٩)، ومرقاة المفاتيح للملَّا علي القاري (٢/ ٦٣٦)، والشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٥ - المجموعة الثانية).



لا مانع من وضع الدَّفَّايات الكهربائيَّة أمام المصلِّين في المساجد، ولا يُكرَه، ولا يَدْخُل هذا في استقبال النار التي ذكر بعضُ الفقهاء أنَّه مكروهٌ لمشابَهَتِه فِعْلَ المجوس عُبَّاد النار؛ فعَبَدَةُ النار إنَّما كانوا يَعْبُدونَ النار المشتعلة ذاتَ اللهب، ولا يعبدون النار على هذا الوَجْه، ومقتضى التعليل: أنَّ ما ليس له لهب فلا تُكرَه الصلاة إليه.

وهذه الدَّفَّايات في الغالب لا تكون أمام الإمام، وإنَّما تكون أمام المأمومين، وهذا يخفِّف أمرَها؛ لأنَّ الإمام هو القُدْوَة، ولهذا كانت سُترته سترة للمأموم[1].

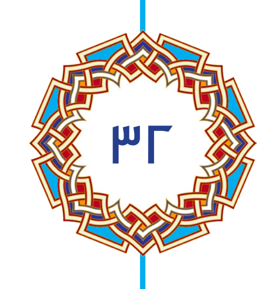
---

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩).



من سِمات شريعتنا الغرَّاء، ورحمةِ الله تعالى بعبادِه: السماحةُ واليُسْرُ، ورَفْعُ الحَرَج عن المكلَّفين، ومُراعاةُ أحوالِهم وأعذارِهم المختلفة.

ومن ذلك: تشريع الرُّخَص، كالتيمُّم لفاقد الماء أو العاجز عن استعماله، وقصر الصلوات الرباعيَّة في السَّفَر، والجمع بين الظُّهْر والعصر وبين المغرب والعشاء لعُذْر، والمسح على الخفَّين، وغير ذلك.



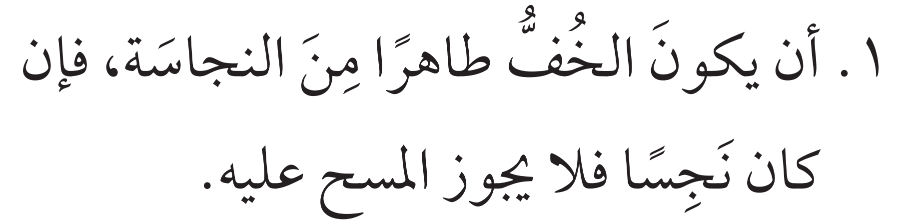
فمِن رحمةِ الله تعالى بعبادِهِ: أنْ رخَّصَ لهم المَسْحَ على الخُفَّينِ في الوضوءِ، بدلاً مِن غَسْلِ الرِّجْلَين، في الشِّتاءِ وغيرِه، في الحَضَرِ والسَّفَرِ، لحاجةٍ أو لغيرِها، حتى

صارَ ذلك شعارًا لأهلِ السُّنَّة، مخالفةً لبعضِ أهلِ البِدَع، وأجمَع عليه مَن يُعتَدُّ به في الإجماع.

وأحاديثُ المسح على الخفَّين متواترةٌ، وجمعَ بعضُهم رواتَه فجاوَزوا الثمانين، منهم العشرةُ المشهودُ لهم بالجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].



يُشْتَرَطُ للمسح على الخُفِّ شروطٌ؛ وهي:


١. أن يكونَ الخُفُّ طاهرًا مِنَ النجاسَة، فإن كان نَجِسًا فلا يجوز المسح عليه.


٢. أن يكونَ ساترًا لمحلِّ الفرض، وهو القدَمِ

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٢٦)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤)، والمجموع شرح المهذَّب له (١/ ٤٧٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٥)، ونظم المتناثِر من الحديث المتواتر للكتاني (ص٦٠).

مـعَ الكعبَينِ، فـلا يجوز المسـحُ على خفٍّ غيرِ ساترٍ للكعبَين مع القدَم.

٣. إمـكان متابعـة المـشي عليه المـشيَ المُعتادَ عُرفًا.

٤. أن يلبَسَهما على طهارةٍ مائيَّةٍ كاملةٍ.

٥. أن يمسحَ عليهما في الحَدَثِ الأصغَر. فإن أحدثَ حَدَثًا أكبر خلعَ الخفَّين، واغتسـلَ بتعميم جميعِ بَدَنِه بالماء مع القدمَين.

٦. ألَّا تزيدَ مُدَّةُ المَسْحِ عن يومٍ وليلةٍ للمُقيم، وثلاثةِ أيَّامٍ بلياليِها للمُسافِر.

واشـترطَ بعضُ الفقهـاء شروطًا أخرى، هي محلُّ خـلافٍ بينهـم، منهـا: أن يكـون الخفُّ الممسوح عليه مُباحًا (فلا يمسَح على مغصوب

أو مسروق)، وأن يكون سليمًا من الخروق.

والأَرْجَح: عدمُ اعتبار هذين الشرطَين[1].

٣٤

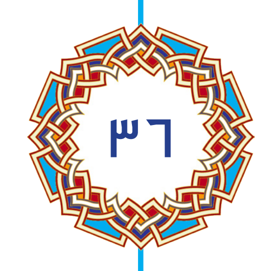
الفرق بين الجورَب والخُفّ: أنَّ الخُفَّ يكون مصنوعًا من الجِلْد، أما الجورب فلا يكون من الجِلْد، بل يكون من الصوف أو الكتَّان أو القُطن أو النايلون.



المسح على الخفَّين ثابتٌ بالسُّنَّة النبويَّة، وألحق جمهورُ العلماء بهما: الجوربَين، لكن لم يصحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ في المَسْح على الجوربَين، وصحَّ ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا فرق مؤثِّر بين الخفِّ والجورَب

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٦١-٣٧٦)، والمجموع للنووي (١/ ٥٠٩)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٧١ - ١٨٣)، والموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٦٣).

من حيثُ النظَر، والحاجة إلى المسح عليه كالحاجة إلى المسح على الخفّ، والشريعةُ لا تفرِّق بين المتماثِلَين[١].



يُشْتَرَطُ للمسح على الجورَبين نفسُ شروطِ المسح على الخُفَّين، واشترطَ عامَّةُ العلماء: أن يكونا ثخينَين صفيقَين (سميكَين) لا يشفَّان الماء ولا عمَّا تحتَهما.

فإن كان الجوربُ خفيفًا شفَّافًا يصفُ البشرة، فلا يجوزُ المسحُ عليه؛ لأنَّ القدمَ تكون في حُكم المكشوفة، ولأنَّ حُكمَ الجورب حُكْمُ الخُفِّ، والخُفُّ لا يكون إلا صفيقًا، ولا

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٦٢)، والسُّنَن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٣)، والمجموع للنووي (١/ ٤٩٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤).

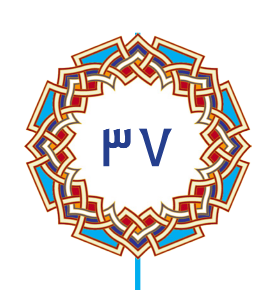
يُمكن للجورب أن يُنَزَّل منزلة الخفِّ إلا إذا كان مثلَه، فيكون في هذه الحالة في معناه، والجورب الشفَّاف ليس مثلَ الخُفِّ فلا يُقاس عليه.

وبهذا أفتى الشيخُ ابنُ باز واللجنةُ الدائمة للإفتاء.

وحُكِيَ عن بعض العلماء جوازُ المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، واختارَه الشيخ ابن عثيمين(١).

والراجُح: ما اشترطَه عامَّةُ العلماء، فلا يجوز المسح على الجوارب الشفَّافة، وهو الأحوَطُ للعبادة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٠)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٧٣)، والمجموع للنووي (١/ ٤٩٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٢، ٢٦٧)، وفتاوى ابن باز (١٠/ ١١٠)، وفتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٦٥، ١٦٧).



يبدأ احتِساب مُدَّةِ المسحِ مِن أول (مَسْحٍ) بعدَ انتقاضِ الوضُوء -على الراجح-، لا بعدَ انتقاضِ الوضُوء.

وهو رواية عن الإمام أحمد، واختيارُ ابنِ المنذِر والنووي، واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين من المعاصرين[1].

فمثلًا: لو توضَّأ لصلاةِ الفجرِ، ولَبِسَ الخُفَّينِ، ثم انتقضَ وضُوؤه الساعةَ (٩) صباحًا، وتوضَّأ في الساعةِ (١٢) ومسحَ على الخُفَّين؛ فيبدأ احتسابُ المدَّةِ مِن الساعةِ (١٢) لا من الساعة (٩).

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٤٢)، والمغني (١/ ٣٧٠)، والمجموع (١/ ٤٨٦)، وفتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٦-١٠٨، ١١١، ١١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٢)، والشرح الممتع (١/ ٢٦٢، ٢٦٥).



صفة المسح: أن يمسحَ على ظاهرِ القدَمِ مِن أعلى لا مِن أسفل، فيمسَحُ بيدَيه المَبْلولَتَينِ بالماءِ معًا، اليُمنَى أعلى خُفِّهِ الأيمَن، واليُسرَى أعلى خُفِّهِ الأيسر، يَمْسَحُ مرَّة واحدة، مُفَرِّجًا أصابعَه، مبتدئًا مِن أصابعِ رجلَيهِ إلى بدايةِ ساقَيهِ، بحيث يعمُّ المسحَ أكبرَ قَدْرٍ ممكنٍ من الخُفَّين.

وسواء مسح على الخفَّين معًا -كما تُمسَح الأذنان-، أو ابتدأ بالخفِّ الأيمن ثم الأيسر، أو مسح بيدِه اليمنى كلا خفَّيه، أو باليُسرَى كلَيهما؛ فلا حرج، فالأمر في ذلك واسعٌ[1].

«وكثيرٌ من الناس يمسح بكلتا يدَيه على

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٧٧)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٨٥)، وفتاوى ابن باز (١٠/ ١٠٥)، والشرح الممتع (١/ ٢٦٠).

اليمنى، وكلتا يدَيه على اليسرى، وهذا لا أصل له.

وعلى أيِّ صفة مسحَ أعلى الخُفِّ؛ فإنه يجزئ»[(١)].



مَن خلعَ خفَّيهِ، أو انتهَتْ مدَّةُ المَسحِ؛ فوضُوؤه صحيحٌ -على الراجح-، ما لم ينتقِض بناقضٍ آخَر.

وهو مذهب الحسن وقتادة، واختارَه ابن المنذِر والنووي، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن عثيمين من المعاصرين[(٢)].

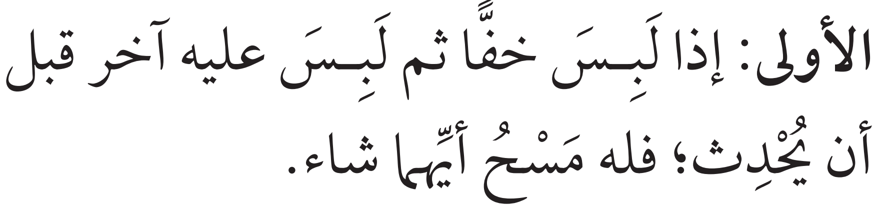
---

(١) فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٧٧).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٧)، والمغني (١/ ٣٦٦)، والمجموع (١/ ٥٢٦)، والاختيارات الفقهية لابن تيميَّة (ص١٥)، والشرح الممتع (١/ ٢٦٣).

لكــن عليــهِ إذا أرادَ المســحَ أن يتوضَّــأ أولاً وضُــوءًا كاملاً يغسِــلُ فيــهِ قدَمَيهِ، ثــم يلبَسُ الخُفَّ، ويُراعي الشُّروطَ السابقة.





إذا لَبِسَ خفًّا على خُف؛ فله أحوال:

الأولى: إذا لَبِـسَ خفًّا ثم لَبِـسَ عليه آخر قبل أن يُحْدِث؛ فله مَسْحُ أيِّهما شاء.

الثانية: إذا لَبِسَ خفًّا ثم أحدثَ، ثم لَبِسَ عليه آخر قبل أن يتوضَّـأ؛ فالحكم للأول. أي: إذا أرادَ أن يمســحَ بعد ذلك مسحَ على الأسفل، ولم يجُز أن يمسح على الأعلى.

الثالثة: إذا لَبِسَ خُفًّا ثم أحدَثَ، ومسحَ عليه، ثـم لَبِـسَ عليـه آخر؛ فله مســح الثـاني -على القــول الصحيــح-؛ لأنَّه لَبِسَــه عــلى طهارة،

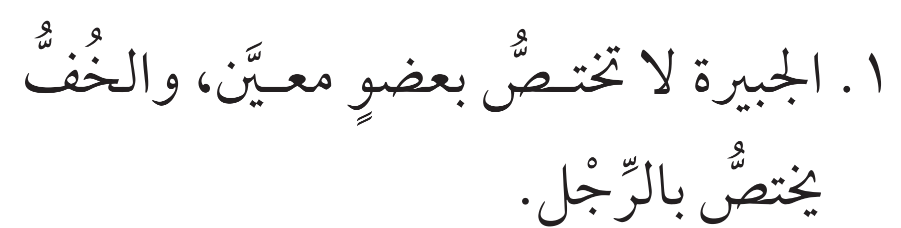
ويكون ابتداءُ مدَّة المَسْح من مَسْح الأول.

وله في هذه الحالة أيضًا مَسْحُ الأول.

الرابعة: إذا لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ، ومَسَحَ الأعلى ثم خلعَه، فهل يمسح بقيَّة المدَّة على الأسفل؟ نعم، يجوز أن يمسح على الأسفل حتى تنتهيَ المدَّة مِن مَسْحِه على الأعلى، كما لو كُشِطَت ظِهارَةُ الخُفِّ (أعلاه وما ظهرَ منه) فإنَّه يمسح على بِطانَتِه[١].



من الفروق بين الجَبيرة والخفّ في المسح:



١. الجبيرة لا تختصُّ بعضوٍ معيَّن، والخُفُّ يختصُّ بالرِّجْلِ.

---

(١) ينظر: فتاوى ابن عثيمين (١١/ ١٩٢).

٢. لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند التضرُّر بنَزْعِها. بخلاف الخُفّ فهو رُخصة؛ فيجوز المسح عليه سواء شقَّ عليه نزعُه أم لا.

٣. يجب استيعاب الجبيرة بالمسح؛ لأنَّه لا ضرر في تعميمها به. بخلاف الخُفّ؛ فيُمسَح على أعلاه دون أسفله؛ لأنَّه يشقُّ تعميم جميعه ويُتلِفه المسح.

وإن كان بعضُ الجبيرة في محِّل الفرض وبعضها في غيره (كجبيرة موضوعة على القدم والساق)؛ مسحَ ما حاذى محلَّ الفرض.

٤. لا يُشترَط في جواز المسح على الجبيرة سترُ محِّل الفَرْض إذا لم تكن هناك حاجة لستره. بخلاف الخُفّ؛ فيجب أن يستَرَّ محلّ الفَرْض (الرِّجلين مع الكعبَين).

٥. المسح على الجبيرة جائزٌ في الحَدَثين الأكبر والأصغر؛ فيمسَح عليها في الغُسل كما يمسح في الوضوء؛ لأنَّه يتضرَّر بنزعها. بخلاف الخُفّ؛ فلا يجوز المسح عليه إلاَّ في الحدَث الأصغر، ويجب نزعُه إذا أحدثَ حدثًا أكبر.

٦. المسح على الجبيرة غيرُ مؤقَّت بوقت معيَّن؛ بل هو مؤقَّت بالبُرء؛ فله أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها؛ لأنَّ مسحها للضرورة فيُقدَّر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى وقت حَلِّها. بخلاف الخُفّ؛ فيمسح عليه يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافِر.

٧. الجبيرة لا يُشترَط لها الطَّهارة -على القول الرَّاجح-؛ فلو لَبِسها وهو مُحْدِث ثم توضأ جازَ له أن يمسح عليها. بخلاف الخُفّ؛ فيُشترَط أن يلبسه على طهارة مائيَّة كاملة[١].

نسأل الله أن يفقِّهَنا في دينِنا، وأن يعلِّمَنا ما ينفعُنا، وأن يزيدَنا عِلْمًا وهُدى، وأن يُعينَنا على ذِكْرِه وشُكْرِه وحُسْنِ عبادَتِه

والحمد لله ربِّ العالمين



(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٣٥٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٩٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٢٥٠)، ومجموع فتاواه (١١/ ١٧٤).